



مذكرة 223X24

29 أكتوبر 2024

إلى

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن معالجة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية.
المرجع: - المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 7/2019 بتاريخ 21 ماي 2019 في شأن اعتماد التدبير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 25 جمادى الأولى (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار مواصلة التدابير المتخذة من لدن الوزارة لمواكبة تنزيل مقتضيات المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية على الوجه الأنسب، ولا سيما المتعلقة منها بالحفاظ على الحقوق والضمانات المخولة للموظفين والعمل على تعزيز ثقافة احترامها وترسيخها لدى المكلفين بالبنيات الإدارية المختصة بتدبير الموارد البشرية على المستويين المركزي والتربوي، وفي إطار المقاربة الاستباقية التي تقوم عليها الرؤية الجديدة لتدبير المنظومة التربوية لتحضير الدخول المدرسي المقبل، وسعياً نحو تدبير معقلن وشفاف لمسطرة الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد للموظفين، الذين لم يستوفوا 30 سنة من الخدمة الفعلية إلى غاية 31 غشت 2025، والذين يعانون من أمراض مستعصية أو مزمنة تحول دون قيامهم بمهامهم التربوية والإدارية على الوجه المطلوب، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم عملية معالجة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية وفق التدابير والإجراءات التالية:

شروط المشاركة:

- أن يكون الموظف (ة) مرسما(ة)؛
- أن تكون المرأة الموظفة قد قضت مدة لا تقل عن 18 سنة من الخدمة الفعلية، وأن يكون الرجل الموظف قد قضى مدة لا تقل عن 24 سنة من الخدمة الفعلية إلى غاية 31 غشت 2025، مع التذكير أن هذه المدة تُحتسب باعتماد تاريخ الأقدمية في الإدارة مع اعتبار الخدمات السابقة وخصم فترات التوقيف المؤقت عن العمل المتخذ وفقا للفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفترات التوقف المؤقت بعد استنفاد الحق في رخص مرض، أو بسبب الاستيداع، وكذا خصم فترات قضاء عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل؛
- أن يكون الموظف (ة) متوفرا(ة) على ملف طبي مرفق بتقرير اللجنة الطبية الإقليمية أو الجهوية يؤكد عدم قدرته الصحية على مواصلة مهامه بسبب مرض خطير أو مستعص أو مزمن.

الإجراءات العملية:

يقوم المعني(ة) بالأمر بتعبئة طلب الاستفادة من التقاعد النسبي وفق النموذج رفقته مصحوبا بملف طبي، وتسليمه للسيد(ة) رئيس(ة) المؤسسة الذي يبدي رأيه (ا) فيه، ويحيله على المديرية الإقليمية في أجل أقصاه 22 نونبر 2024؛

ويتعين في هذا الصدد، إحاطة المعني بالأمر الموجود في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد علما بأن القانون رقم 46.24 المتمم بموجبه بعض فصول النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، قد خول له الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين المذكورتين، وذلك من أجل تمكينه من اتخاذ القرار المناسب بشأن تقديم طلبه.

يبدي السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) رأيه في طلب المشاركة في هذه العملية بناء على ما يتوفر للمديرية الإقليمية من معطيات، واستنادا إلى الملف الإداري للمعني(ة) بالأمر، ويقوم بإحالته على مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه 29 نونبر 2024؛

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بدراسة ملف المعني بالأمر بالاستئناس برأي طبيب الأكاديمية، وتدون ملاحظات السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية في طلب المعني(ة) بالأمر؛

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية، عن طريق البريد المحمول، بقرص مدمج يتضمن لائحة بأسماء المعنيتين والمعنيين بالأمر (وفق النموذج رقم 1) وبملفاتهم في أجل أقصاه 6 دجنبر 2024؛

يتم عرض الملفات التي تتوفر على الشروط المنصوص عليها أعلاه على اللجنة الطبية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية لدراستها والبت فيها، وذلك بعد استدعاء المعنيتين والمعنيين بالأمر للحضور شخصيا وفق جدول زمنية يتم تحديدها لاحقا.



يسري تاريخ الإحالة على المعاش قبل بلوغ سن التقاعد ابتداء من 31 غشت 2025، ويستفيد المعنيات والمعنيون بالأمر من حقوقهم المعاشية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إحالتهم على المعاش قبل بلوغ سن التقاعد. ويتم احتساب معاش هذا التقاعد الممنوح طبقاً لأحكام البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، استناداً إلى الفقرة الثانية من مقتضيات الفصل 12 من هذا القانون.

وسعياً إلى توفير الشروط الملائمة لنجاح هذه العملية، أطلب منكم إيلاءها العناية الفائقة خاصة فيما يتعلق بصحة المعلومات المتعلقة بالمعنيات والمعنيين بالأمر، والتأكد من إرفاق الطلبات بالتقارير الطبية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المكتب العام
يونس السحيمي



طلب المشاركة في العملية الخاصة بمعالجة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد
لعدم القدرة البدنية (2025-2026)

1. التعريف:		
الاسم الكامل:		
رقم التأجير:		
رقم بطاقة التعريف الوطنية:		
2. الوضعية الإدارية:		
الإطار:		
الدرجة:		
مادة التدريس:		
المهمة:		
تاريخ التوظيف:		
تاريخ الترسيم:		
مقر العمل:		
مادة التدريس / المهام:		
عدد سنوات الخدمة الفعلية:		
3. فترة التوقف عن العمل:		
الإلحاق: من		
إلى:		
الاستيداع: من		
إلى:		
التوقيف المؤقت عن العمل (العقوبات التأديبية):		
التوقيف المؤقت عن العمل (الإيداع الحتمي بعد رخصة مرض):		
4. المعلومات الشخصية:		
العنوان الشخصي:		
رقم الهاتف الثابت:		
رقم الهاتف المحمول:		
عنوان البريد الإلكتروني:		
أقدم بطلب الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية		
حرر في:		
التوقيع:		
رأي وإمضاء مدير (ة) الأكاديمية	رأي وإمضاء المدير (ة) الإقليمي (ة)	رأي وإمضاء الرئيس المباشر



+٠XIII٨٤٤+ I III٢٠٢٥٢٥

المملكة المغربية

+٠٢٠٤٤٠٤٠٠+ I ٢٥X٤٤٤ ٠٤٤٢٥٠

وزارة التربية الوطنية

٨ ٠٥٥١٤٢٨ ٠٢٢٤٤٠٥٠٢ ٨ +٢٥١١٤٢٨

والتعليم الأولي والرياضة

لائحة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية برسم الموسم الدراسي 2026/2025

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

ملاحظات	المهمة	مادة التدريس	الإطار	الاسم الكامل	رقم التأجير	المؤسسة	المديرية الإقليمية

ملحوظة:

ترسل هذه اللائحة عبر حامل إلكتروني وفق ما يلي:

◀ ممسوحة ضوئياً في صيغة PDF بعد تعبئتها بالمعطيات المطلوبة وتوقيعها من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

◀ محفوظة في مستند EXCEL